على العبد وما عليه وخرج بالحادث
كأن قال بعد تلف المغصوب كان اقطع
او سارقا وانكر المالك فيصدق المالك
بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك
فان قال ذلك بعد رده فالمصدق المغ
لان الاصل براءته من الزيادة ولو رده ناقصا
قيمة لرخص فلا شئ عليه لبقائه بحاله
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت
برخص درهما ثم بلبس مثلا نصفه اى
نصف درهم رده وأجرته مع خمسة وهى
قسط التالف من اقصى قيمه وهو العشر
او تلف بافة او اتلاف احد خفين اى
فردى خف مغصوبا وحده او مع الباقى
وقيمتهما عشرة وقيمة الباقى درهمان
لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة

ارش النقص وهو الحاصل بذلك كما لو اتلفه
اى احدهما بيد مالكه والقيمة لهما ولو تلفا
ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب
نقص سيرى لتلف كان هو اولى من قوله
بان جعل البر هريسة او الدقيق عصيدة
فكتالف لاشرافه على التلف فيضمن
بدله من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب
اتماما للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك
لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما
ابن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام
وصححه السبكى وان كان المختار عنده ما
استحسنه فى المهم الصغير ونسبه الامام
الى النص من ان المالك يتخير بين جعله
كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار
اى شانه السراية وهو اكثر من ارش عيب

Copyright © King Saud University